

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمىة أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

تخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد ، لاستخدامهما كمنفعة عامة لإقامة

جبانات للمسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن :

مساحة ٢٤.٩٦ فدان تقريباً (تعادل ٢م١٠٤٨٩٣) بناحية قرية خزام مركز قوص

بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٠.١٤ فدان تقريباً (تعادل ٢م٨٤٦٢٦) بناحية حاجر طوخ مركز نقادة

بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**





